الدرس: ٣٢

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ٧ حمادى الاولى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع قد يدعى وقوع نتيجتها مخالف للقطع بالحكم الشرعى

كان الكلام فى أنه لو ادعى الناقل أنه باع متاعه من المنقول اليه و المنقول اليه قال بل وهبتنى اياه. و كان غرض الناقل من دعوى البيع اثبات حق الخيار، حيث يدعى أن هذا المتاع انتقل الى الطرف الآخر بالبيع و حيث إنه لم يسدّد الثمن فيثبت لى خيار الفسخ و أنا اريد افسح البيع و ارجّع المبيع. و المنقول اليه يقول بل كان هبة و الهبة لازمة حسب الفرض، فلا يثبت لک حق الفسخ.

قلنا بأن مقتضى مبانى السيد الخوئى أن المنقول اليه حيث يدعى الملكية المطلقة لما بعد فسخ الناقل، هو يكون مدعيا. و هذا الناقل حيث ينكر الملكية المطلقة لما بعد الفسخ هو يكون منكرا.

و لازم ذلک امر غريب و لا اظن أن السيد الخوئى يلتزم به. و هو أنه كلما اختلف البايع و المشترى فادعى احدهما شرط الخيار ففى الحقيقة هو ينكر الملكية المطلقة لما بعد الفسخ. حينما يقول المشترى أنا اشتريت منک هذه السيارة لكن بشرط الخيار الى شهرين، و البايع يقول أنا بعتک هذه السيارة و لم يكن بيننا أىّ شرط خيار. فلعل من الواضح أن مدعى الخيار فى العرف العام ملزم بالاثبات.

لكن على مبانى السيد الخوئى استصحاب عدم ذكر شرط الخيار لا يثبت جعل الملكية المطلقة الا بنحو الاصل المثبت. لأن لازم عدم التصريح بشرط الخيار اللازم العقلى له جعل الملكية المطلقة، و هذا لا يثبت بالاستصحاب. فيصل الدور الى استصحاب عدم جعل الملكية المطلقة لما بعد فسخ مدعى الخيار. و هذا يعنى أن قول مدعى الخيار يكون موافقا لاستصحاب عدم جعل الملكية الزائدة لما بعد الفسخ. المشترى يقول أنا لم اجعل ملكيتک للثمن بعد ما افسخ. انت تدعى أنى جعلت لک ملكية مطلقة لما بعد فسخى

فعليک الاثبات، لأن الاصل موافق لما أنا اقول. هذه نتيجة غريبة لمبانى السيد الخوئى.

نقلنا عن السيد السيستانى أنه حتى لو يتم مبنى السيد الخوئى من أن جعل الخيار يعنى تحديد الملكية المنشأة، فمع ذلک يقول السيد السيستانى المدعى ليس من يكون قوله مخالفا للاصل الشرعى و ليس المنكر من يكون قوله موافقا للاصل الشرعى. بل المدعى من هو ملزم بالاثبات عقلاءا و إن كان قوله موافقا للاصل.

و هذا مما التزم به السيد الخمينى و الشيخ مرتضى الحائرى، فإنهما ذهبا مثل السيد السيستانى الى أن المدعى من هو ملزم بالاثبات عقلاءا و إن وافق قوله الاصل الشرعى.

خلافا لما يقول السيد الخوئى و الشيخ التبريزى و السيد الصدر من أن المدعى من يخالف قوله الاصل الشرعى.

نحن كنا نقوّى دعوى السيد السيستانى وفاقا للسيد الخمينى و الشيخ مرتضى الحائرى من أن المدعى قد يكون قوله موافقا للاصل الشرعى و مع ذلک ملزم بالاثبات. و نذكر لذلک عدة امثلة:

المثال الاول: ما لو اختلف الزوج و الزوجة، فادعى الزوج أنى الغيت حين عقد الزواج الشرط الارتكازى فى عدم استحقاقى لمطالبة

التميكن الكامل فى ايام العقد قبل الزفاف. هذا هو الشرط الارتكازى فى اعراف مثل اعرافنا. إذا راجعنا الى الاصل الشرعى فقول الزوج موافق للاصل الشرعى. لماذا؟ لأن استصحاب عدم التصريح بالغاء الشرط الارتكازى لا يثبت ظهور العقد فى الشرط الارتكازى الا بنحو الاصل المثبت. ظهور العقد فى الشرط الارتكازى ناشىء عن اطلاق العقد، و استصحاب عدم تقييد هذا العقد أى استصحاب أنه لم يقل هذا الزوج حين العقد إنى أُلغى هذا الشرط الارتكازى، هذا لا يثبت اطلاق العقد و ظهور الطلاق للعقد فى وجود الشرط الارتكازى. فتصل النوبة الى استصحاب عدم الشرط الارتكازى. استصحاب عدم الشرط بينهما فى عدم استحقاق الزوج للتمكين الكامل فى ايام العقد. و مقتضى هذا الاستصحاب ثبوت الحق الشرعى للزوج فى أن يستمتع من زوجته فى ايام العقد كيفما شاء، كما هو الحال بعد الزفاف و مجىء الزوجة الى بيت الزوج.

و هذا مما لا يلتزم به العرف. العرف يرى أن هذا الزوج يدعى أنه صرّح بالغاء الشرط الارتكازى و هو الملزم بالاثبات. لا هذه الزوجة المسكينة التى قولها مطابق للاطلاق، فإن اطلاق العقد يقتضى الشرط الارتكازى.

المثال الثانی: فی هذا الفرض لو ادعت الزوجة أنی ذکرت فی حین العقد أنا ارید النفقة من بدأ الزوجیة. و هذا ایضا خلاف الشرط الارتکازی فی اعرافنا من أن الزوجة مادام فی بیت اهلها لا تستحق النفقة. هذا خلاف الحکم الاولی. الحکم الاولی أن الزوجة تستحق النفقة مادام لیست ناشزة و هذه لیست ناشزة، و هذه لیس فی بیت ابوها و تنتظر الی سنة حتی ینتهی اجل الخطوبة و تذهب الی بیت الزوج. خلال هذه السنة و لا فلس هذه الزوج ینفق علی هذه الزوجة. الزوجة تقول لماذا لا تنفق علیّ، حینما نذهب الی السوق أنا ادفع کروة السیارة. الزوج یقول الشرط الارتکازی أن الزوجة مادام فی بیت اهلها لا تستحق النفقة. هکذا فی عرفنا. الزوجة تقول: أنا قلت لک اثناء العقد أنا ابوی لیس عنده شیء و یلزم علیک أن تنفق علیّ من هذا الیوم. الزوج یقول أنا منکر لهذا.

فمقتضی کلام السید الخوئی أن الاصل عدم اشتراط اسقاط النفقة. فیرجع الی الحکم الاولی و هی أن الزوجة من بدأ الزوجیة تستحق النفقة علی زوجها. یعنی خلاف الشرط الارتکازی.

مع أن العرف یری أن هذا المرأة ملزمة بالاثبات لأنها تدعی امرا خلاف الاطلاق فی العقد.

نحن كنا نقول اذن استصحاب عدم التقييد و إن كان لا يثبت الاطلاق ولكن هذا ليس بمهم، لأن المهم أن العرف يرى أن مدعى التقييد هو الملزم بالاثبات. و الاطلاق لا يحتاج الى الاثبات. المدعى للتقيد ملزم بالاثبات. لأنه يدعى امرا زائدا و يدعى بيان قيد زائدة.

لكن الذى يمنعنى من الاصرار على هذا المطلب هو أنه لو حصل الشک لهذه المرأة أو لذاک الرجل يعنى الى الان كانت الزوجة تنكر أن الزوج قال حين عقد الزواج أنا الغى الشرط الارتكازى فى عدم استحاق التمكين ايام العقد، كان الزوج لحد الان تنكر ذلک، فقالت أنا الان شكيت لعل الحق معک. أنا ذاكرتى ليست قوية لعلّى ناسية و لعلک ذكرت فى العقد الذى ليس بمكتوب عندنا أنک تستحق من اول العقد التمكين الكامل و أنا قبلت ذلک و لكن الان ناسى. فهذا يعنى أنه يجب حينئذ على الزوجة التمكين. يعنى مادامت هى تنكر، يكون الزوج مدعيا. و إذا ترددت فيقبل قول الزوج بلا بينة. يعنى نفصل بين ما لو انكرت المرأة أن الزوج صرّح بالغاء الشرط الارتكازى، هنا نقول بأن العرف يرى أن الزوج مدع، لكن لازم كلام السيد السيستانى أن هذه المرأة لو تردّدت فيقبل قول الزوج لأنه خرج

عن النزاع و وجب على المرأة التمكين الكامل بمقتضى استصحاب عدم الشرط الارتكازى. هذا أيضا غريب.

فهذا المثال الذى ذكره السيد السيستانى و هو موجود فى الاستفتائات أنه لو مثلا تنازع الزوج و الزوجة فى مدة العقد المنقطع أو فى أن العقد كان دائما أو منقطعا، فمن يدعى الزوجية الزائدة هو الملزم بالاثبات. هكذا يقول. مثلا المرأة تقول كان العقد المنقطع بيننا الى يوم واحد، الزوج يقول لا، الى اسبوع. السيد السيستانى يقول الزوج مدعى و عليه الاثبات. و الا فالحاكم الشرعى يقول: إذا ما كان عندک بينة على أن عقد المنقطع كان الى اسبوع، اطلب من هذه المرأة أن تحلف على أنه لم يكن مدة العقد اكثر من يوم واحد. لكن إذا هذه المرأة ترددت أو اكثر من ذلک، الزوج هم تردد، هى تقول شكيت، هذا الرجل يقول أنا ايضا شكيت، كلاهما شكّا، السيد السيستانى يقول الى آخر الاسبوع يحكم بمقتضى الاستصحاب ببقاء الزوجية بينكما. يعنى حالة التردد لهما أو للمرأة افضل الف مرة من حالة التخاصم. يعنى فى حالة التخاصم لا يقبل قول الزوج، يطلب منه البينة. و اما إذا هو قال أنا شاک و المرأة قال انا ايضا شاكة، الحاكم الشرعى بما أنه مفتى لا بما أنه قاضى لأنه

انتهى التخاصم بما هو أنه مفتى يقول اذهبا الى بيتكما و الى آخر الاسبوع يجوز لكما معاملة الزوجية بينكما.

هذا ايضا يعدّ من الغرائب.

أنا وصلت الى فكرة ما أدرى أنكم تقبلونه أم لا، أنا اقول: فى موارد التنازع فى الحقوق هذا الاصل العقلائى يعنى اصالة عدم التقييد كأصل عقلائى لا كاستصحاب تعبدى، يثبت الاطلاق. يثبت أن الحق مع من يدعى الاطلاق. مثبت عقلائى و ممضاة شرعا.

اما فى مثال السيد السيستانى ذكرنا أن استصحاب عدم جعل الزوجية الزائدة بصالح من ينكر الزوجية الزائدة لمدة يوم و ينفى الزوجية الزائدة فى حال ترددهما و لا يجوز لهما بعد يوم واحد استمرار الزوجية.
الرجال يجىء و يدق الجرس و يقول أنا فلان، تقول اذهب لأن القدر المتيقن من الزوجية بيننا كان يوم واحد، و الاكثر منه مقتضى الاستصحاب عدم الزوجية الزائدة.

هذا محصل هذا البحث الذى هو مهم جدا و ينبغى أن تتعمقوا فى هذا البحث اكثر.

آخر ما نقول فى هذا الفرع، هو أن السيد الخوئى قال فى مصباح الاصول: هما متداعيان، هذا الناقل يقول بعتک اياه، و المنقول اليه

يقول بل وهبتنى اياه، و الهبة لازمة. فى مصباح الاصول قال هذا تداعى. فى التداعى إذا لم يكن لهما بينة أو كان لكليهما بينة فتعارضت البينتان تصل النوبة الى تحالف. هذا الناقل يقول والله ما وهبتک اياه. لم يقل أنا ما بعتک اياه، تعلموا، الحالف يحلف على انكار دعوى الطرف الآخر، الناقل مدعى من حيث و منكر من حيث، يحلف على ما ينكره، يقول والله أنا ما وهبتک اياه، و ذلک المنقول اليه يقول والله انت ما بعتنى اياه.

بعد التحالف يقول السيد الخوئى: يحكم بالانفساخ الواقعى، فلا بيع و لا هبة واقعا، و يصير المنقول اليه ملک الناقل، لأنه لا بيع و لا هبة. الناقل من الله يريد من أن يرجع اليه المال. كان النزاع كان بينهما هذا يقول بعتک هذا البيت قبل سنة بنصف قيمة البيت لهذا البيع، ذاک يقول بل وهبتنى اياه، بعد التحالف الحاكم يقول رجّع البيت الى هذا الناقل الذى يدعى البيع. هو من الله يريد. لأنه يبيع البيت بضعف قيمة السنة السابقة. قد يكون التحالف بصالح احد المتخاصمين.

أنا اقول: ما هو دليلكم يا سيدنا الخوئى على كون التحالف موجبا للانفساخ الواقعى للعقد؟ ما هو دليلكم على ذلک؟ ليس عندكم دليل عليه. الحلف يوجب ذهاب حق الدعوى و لا يوجب ذهاب الحق

واقعا. إذا رضى المدعى بيمين المنكر، فلا يحق له تجديد الدعوى فى المحكمة و لا يجوز له نقض حكم الحاكم صحيح، و لكن هذا لا يوجب انفساخ العقد واقعا.

و عليه مادام هذا الناقل لا يفسخ البيع، فالمال ملک المنقول اليه بالعلم التفصيلى. و لكنهم حسب تشخيصه هذا الناقل يقول كان العقد بيننا بيعا و أنا افسخ البيع و بعد ما يفسخ البيع يأخذ المال من المنقول اليه حسب اعتقاده. و سائر الناس يرجون قاعدة اليد فى حقه. مى خالف. و لكن هذا غير ان ندعى الانفساخ الواقعى.

هذا تمام الكلام فى هذا الفرع. يقع الكلام فى الفرع الثالث فى الليلة القادمة إن شاء الله.